الأمم المتحدة

A/65/449

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٢٨ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد آصف **غاراييف** (أذربيجان)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون:

”النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند خلال جلساتها ٨ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٣٥ و ٤١ إلى ٤٣ و ٥٠، المعقودة من ١١ إلى ١٤ و ١٩ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٤ و ٩ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/65/SR.8-12 و ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٣٥ و ٤١–٤٣ و ٥٠).

161210 161210 10-67166 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/65/204)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/65/208)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/65/209)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة (A/65/268)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/65/334)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/65/218)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من ممثلة البرازيل (A/65/336).

٤ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت وكيلة الأمين العام لشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة) ببيان استهلالي وردَّت على ما طرحه من أسئلة وأدلى به من تعليقات ممثلو شيلي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية السورية وأستراليا وماليزيا والبرازيل وباكستان والكاميرون وبيرو والهند والمكسيك وإندونيسيا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.8).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/65/38).

٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض نائبة المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان تقريرا في إطار هذا البند وردت على سؤال طرحه ممثل شيلي وعلى تعليقاته (انظر A/C.3/65/SR.8).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ببيان وردَّت على ما طرحه من أسئلة وأدلى به من تعليقات ممثلو سويسرا وسوازيلند وأستراليا وكوبا وكندا وباكستان والجزائر والنرويج وشيلي ونيجيريا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.8).

٧ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، أدلت نائبة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان باسم رئيسة اللجنة وردَّت على ما طرحه من أسئلة وأدلى به من تعليقات ممثلو سويسرا وأستراليا وكندا وإندونيسيا و نيجيريا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.8).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/65/L.17 و Rev.1 و Rev.2

٨ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل هولندا، باسم إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، غابون، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة'' (A/C.3/65/L.17) فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٦١/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

”**وإذ تؤكد من جديد** التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ والإعلانين اللذين اعتمدتهما لجنة وضع المرأة في دورتيها التاسعة والأربعين والرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة،

”**وإذ تؤكد من جديد كذلك** الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وبالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”**وإذ تشير** إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب، وإلى اعتراف مجلس الأمن في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل وسيلة من وسائل الحرب،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والتراع المسلح،

”**وإذ تشير كذلك** إلى الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وإلى ضرورة تنفيذه على النحو الكامل،

”**وإذ تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الذي يطلب المجلس فيه إلى المفوضية إعداد مصنف للممارسات الجيدة في مجال الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وتقديم تقرير عن ذلك أثناء المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان للمرأة التي تستغرق يوما كاملا في الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

”**وإذ ترحب** باعتماد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٣/١٥ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٨٩/٦٤ الذي أنشأت بموجبه جهاز الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المعروف باسم جهاز الأمم المتحدة لشؤون المرأة، وإلى تعيين ميشيل باشلي وكيلة للأمين العام مكلفة بهيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة، وإذ تسلم بأهمية قيام الجهاز بالتعاون والتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بمن في ذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

”**وإذ تعرب عن تقديرها** لقيام هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما في ذلك المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بعدد كبير من الأنشطة من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

”**وإذ تعرب عن القلق** لعدم الإنفاذ التام والفعال للأطر القانونية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له، على نحو ما لاحظه الأمين العام في تقريره عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”**وإذ تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات شكل من أشكال التمييز يكمن سببه الجذري في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على الصعيدين التاريخي والهيكلي، وبأن كافة أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وتخل بتمتعهن بها أو تحول دونه، وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تسلم كذلك** بأن تمكين المرأة على كل من الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي، عن طريق كفالة تمثيلها ومشاركتها الكاملين وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات واستقلالها الاقتصادي الكامل، أمر لا غنى عنه للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وخاصة في ظل الانتكاس الاقتصادي الراهن،

”**وإذ تعترف** بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلات القائمة بين العنف ضد النساء والفتيات ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية ومكافحة الاتجار بالبشر والصحة ومنع الجريمة،

”**وإذ تعرب عن تقديرها** لاضطلاع الدول بعدد كبير من الأنشطة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، مثل تعزيز الصكوك الدولية والتشريعات ونظام العدالة الجنائية، واعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطني، وتنفيذ تدابير المنع، بما في ذلك إذكاء الوعي وبناء القدرات وتعزيز حماية الضحايا والناجين ودعمهن وتعزيز الخدمات المقدمة لهن وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

”**وإذ تقر** بالدور المهم الذي يضطلع به كل من الأسرة والمجتمع المحلي، ولا سيما الرجال والفتيان، في منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، وبضرورة دعم قدرات الأسرة والمجتمع المحلي على منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه؛

”**وإذ تقر أيضا** بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”١ - **تؤكد** أن ”العنف ضد المرأة“ يعني أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

”٢ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، بوصفه انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٣ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

”٤ - **ترحب أيضا** بقيام عدد كبير من الدول الأعضاء بالاستجابة إلى طلب الأمين العام تقديم معلومات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٥، وتعرب عن الأمل في أن تواصل الدول الأعضاء الاستجابة للطلبات اللاحقة الواردة من الأمين العام ووضع استراتيجيات وطنية واعتماد نهج أكثر انتظاما وشمولا وتعددا للقطاعات واستدامة في ميادين التشريعات والمنع وإنفاذ القانون ومساعدة الضحايا وتأهيلهن،

”٥ - **ترحب كذلك** بالجهود والإسهامات المهمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

”٦ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“ من خلال وضع إطار للعمل يحدد النتائج الرئيسية الخمس التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، بدعم من جهات من بينها برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ”قل لا للعنف ضد المرأة“ ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات ”أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع“ والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ أنشطة متابعة محددة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا على أساس النتائج التي تسفر عنها حملته، وتشجع الدول الأعضاء على توحيد قواها في التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة التي تستشري في العالم؛

”٧ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

”٨ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

”٩ - **تؤكد أيضا** أن الدول ملزمة على جميع المستويات الحكومية بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

”١٠ - **تؤكد من جديد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وتؤثر في المرأة

والرجل في كل المناطق تقريبا، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة ومعاناة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة لهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١ - **تؤكد** أنه ينبغي للدول، على الرغم من الجهود المثيرة للإعجاب التي بذلها الكثير من البلدان في شتى أنحاء العالم، مواصلة التركيز على منع العنف ضد المرأة وعلى أسبابه وعواقبه من أجل استكمال الأطر القانونية والسياساتية المحسنة على نحو أكثر فعالية، وينبغي لها بالتالي القيام برصد تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين الراهنة وتقييمه بدقة، وتحسين أثرها وفعاليتها متى كان ذلك ممكنا؛

”١٢ - **تحث** الدول على أن تتوخى روح المبادرة في مجابهة وتغيير المواقف والعادات والتنميطات المتأصلة التي يتجذر فيها العنف ضد المرأة؛

”١٣ - **تؤكد** أن على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استفادة جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم من التدريب الملائم لتوعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة ومحددة، وخاصة من تعرض للعنف منهن، لتفادي تعرضهن للمعاناة مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

”١٤ - **تؤكد أيضا** أن على الدول أن تتخذ جميع ما يتيسر من التدابير لتمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها في طلب الانتصاف عن طريق آليات العدالة وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

”١٥ - **تهيب** بالدول وبكيانات الأمم المتحدة إشراك الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كعناصر تغيير مؤثرة، في منع العنف ضد المرأة وإدانته؛

”١٦ - **تحث** الدول على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي وضع نهج أكثر انتظاما وشمولا وتعددا للقطاعات واستدامة، يستند إلى الممارسات الجيدة ويشمل أهدافا قابلة للقياس وجداول زمنية، بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز على منع العنف من أجل استكمال القوانين والسياسات والبرامج المحسنة على نحو أكثر فعالية، وعلى تنفيذها ورصدها وتقييمها لكفالة الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة، من قبيل:

”(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات الحكومية المعنية، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بجميع جوانبه، تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية، تدعمها الإرادة السياسية، باستخدام الموارد للقضاء على التنميطات الجنسانية السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات؛

”(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

”(ج) تقييم أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات وأسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تطبيق القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتضمين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة؛

”(د) كفالة وعي جميع أصحاب المصلحة بضرورة مكافحة العنف ضد النساء والفتيات والنهوض بالمساواة بين الجنسين، بوسائل منها تنظيم حملات التوعية وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالمنع بانتظام وتكرار تنظيمها وتمويلها، ومن ذلك المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية، والحلقات الدراسية، والتدريب، والمنشورات، والكراسات، والمواقع الشبكية، والمواد السمعية - البصرية، ووسائط الإعلام الاجتماعية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية، والمناقشات بلغات مختلفة حسب الحاجة؛

”(هـ) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ومن الوعي

والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد النساء والفتيات؛

”(و) كفالة جمع وتحليل البيانات بشكل منهجي لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية تدابير منع هذا العنف والتصدي له، بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل وضع القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير المنع وتنفيذها بفعالية، مع كفالة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات المتعلقة بهن والمحافظة عليهما؛

”(ز) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

”(ح) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛

”(ط) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

”(ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل بناء مهارات نسج العلاقات المبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، وتشجيع التوعية بالعنف ضد النساء والفتيات على جميع المستويات، عن طريق جملة عناصر منها المدرسة والمدرسون والآباء ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للاعتبارات الجنسانية ولحقوق الإنسان في جميع المراحل؛

”(ك) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر عن طريق تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بوسائل منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن بشكل كامل في جميع المراحل وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن

للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمعالجة تزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل خفض إمكانية تعرضهن للعنف؛

”(ل) اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات جرائم يعاقب عليها القانون، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات، لإحداث آثار منها أثر الردع، وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

”(م) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، مع كفالة وجود الضمانات المناسبة لحماية الضحية واتخاذ تدابير كافية وشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

”(ن) تشجيع إزالة كافة العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مدروسة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا لما لحق بهن من أضرار، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

”(س) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك جميع المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

”(ع) وضع برامج متخصصة للتدريب، تشمل أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتعامل معها وكيفية تقديم المساعدة لضحايا العنف أو تحسين القائم منها وإتاحتها على نطاق واسع لجميع المهنيين المسؤولين عن التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ولأسبابه وعواقبه، بمن فيهم أفراد الشرطة والموظفون القضائيون والعاملون في مجال الصحة والقائمون على إنفاذ القانون وممثلو المجتمع المدني والجهات الفاعلة الدينية والخبراء الإحصائيون ووسائط الإعلام؛

”(ف) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية العامة على قدم

المساواة مع الرجل ومشاركتها فيها، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها تقديم الدعم إلى الضحايا؛

"(ص) إنشاء مراكز متكاملة تتاح عن طريقها لضحايا جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات خدمات شتى منها المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم القائم منها، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما تعذر إنشاء هذه المراكز حتى الآن، من أجل زيادة تيسير إتاحة سبل الانتصاف للضحايا وتسهيل تعافيهن جسديا ونفسيا واجتماعيا، وضمان إمكانية حصولهن على هذه الخدمات؛

"(ق) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم؛

"(ر) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، والدخول في تلك الشراكات؛

"١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

"١٨ - **تؤكد** مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في منع العنف ضد النساء والفتيات، من خلال أثرها الرادع، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

"١٩ - **تهيب** بلجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، أن تدرج في استراتيجيتها المقبلة للصندوق الاستئماني سبل ووسائل مواصلة تعزيز

فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة ككل لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني عندما توضع في صيغتها النهائية؛

”٢٠ - **تلاحظ مع القلق** الفجوة الآخذة في الاتساع بين التمويل المتاح في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والأموال اللازمة لتلبية الطلب المتزايد، وتحث الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، حيث أمكن ذلك، على زيادة تبرعاتهم للصندوق الاستئماني زيادة كبيرة، من أجل تحقيق هدف الحصول على ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنويا بحلول عام ٢٠١٥ على النحو الذي حددته حملة الأمين العام ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها للدول والقطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى للتبرعات التي قدمتها بالفعل إلى الصندوق الاستئماني؛

”٢١ - **تؤكد** ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد، على أن توضع أيضا هيئة الأمم المتحدة الجديدة لشؤون المرأة في الاعتبار، مع الاعتراف بأن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال مسألة يتعين أن تعالجها جميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها؛

”٢٢ - **ترحب** بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تقدم بانتظام معلومات مستكملة إلى قاعدة البيانات، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات ذات الصلة وتحديثها بانتظام، وتوعية جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

”٢٣ - **ترحب أيضا** باعتماد اللجنة الإحصائية مجموعة مؤقتة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة في دورتها الأربعين، وتتطلع إلى نتائج الأعمال التي تضطلع بها اللجنة حاليا بخصوص هذا الموضوع؛

”٢٤ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الصعد للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل، بالاستعانة بجهات من بينها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، وتتطلع إلى نتائج العمل الذي تقوم به حاليا فرقة العمل لوضع دليل بشأن البرمجة المشتركة بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

”٢٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة؛

”٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام:

”(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٤ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

”(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

”٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ القرارين ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

”٢٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“.“

٩ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة“ (A/C.3/65/L.17/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/65/L.17 ومن أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، البرازيل، بنما، بنن، جمهورية كوريا، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، فيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

”**وإذ تؤكد من جديد** التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠، والإعلانين اللذين اعتمدهما لجنة وضع المرأة في دورتيها التاسعة والأربعين والرابعة والخمسين،

”**وإذ تؤكد من جديد كذلك** الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وبالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقدته الجمعية العامة،

”**وإذ تشير** إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الخاصة بأن الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

”**وإذ تشير أيضا** إلى حلول الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وضرورة تنفيذه تنفيذا تاما، وإلى قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والتراع المسلح،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠١٠ الذي يطلب المجلس فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد مصنف للممارسات الجيدة في مجال الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بالتشاور مع الأطراف المعنية، وإذ ترحب باتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الخبراء المستقلين العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة،

”**وإذ ترحب** بإنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة)، وإلى تعيين ميشيل باتشيليت وكيلة للأمين العام مكلفة بجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، وإذ تسلم بأهمية قيام الجهاز بالتعاون والتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يشمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

”**وإذ تعرب عن تقديرها** للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والأنشطة المتعددة التي تقوم بها في هذا المضمار هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، ومنها ما تضطلع بها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

”**وإذ تسلم** بأن من الأمور الحاسمة لكفالة الحماية الفعالة للمرأة العملُ على مواجهة وتغيير المواقف والأعراف والممارسات والقوالب الجاهزة المؤذية التي تشكل دعامة للعنف المرتكب في حق المرأة ولاستمراريته،

”**وإذ تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات متجذر تاريخيا وبنيويا في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن كافة أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وتخل بتمتعهن بها أو تحول دونه، وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تسلم كذلك** بأن تمكين المرأة، بوسائل منها كفالة تمثيلها ومشاركتها الكاملين وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات واستقلالها الاقتصادي الكامل، بما في ذلك عن طريق تعزيز المساواة بينها وبين الرجل في إمكانية الوصول إلى سوق العمل، أمر حاسم للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وخاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة،

”**وإذ تعترف** بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلات القائمة بين العنف ضد النساء والفتيات ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والاتجار بالبشر والتعليم والصحة ومنع الجريمة،

”**وإذ ترحب** باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص كأداة تساعد في تحقيق أمور من جملتها التشجيع على توسيع نطاق

التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص, وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه تنفيذا تاما،

''**وإذ تعرب عن تقديرها** للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وما أفضى إليه ذلك من تعزيز لهيكلها التشريعي ونظام العدالة الجنائية فيها، مثل اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطني، وتنفيذ تدابير المنع، بما في ذلك إذكاء الوعي وبناء القدرات وتعزيز حماية الضحايا والناجيات ودعمهن وتعزيز الخدمات المقدمة لهن وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

''**وإذ تؤكد أن** الافتقار إلى الإنفاذ التام والفعال للأطر القانونية الوطنية الموضوعة لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له ما زال يمثل تحديا مستمرا، على نحو ما أشار إليه الأمين العام في تقريره عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

''**وإذ تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به الأسرة في منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، وبضرورة دعم قدرتها على منع جميع أشكال العنف ضدهن والقضاء عليه،

''**وإذ تقر أيضا** بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المحلي، ولا سيما الرجال والفتيان، فضلا عن المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

''١ - **تؤكد** أن ''العنف ضد المرأة''يعني أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

''٢ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، بوصفه انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٣ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

”٤ - **ترحب أيضا** بقيام عدد كبير من الدول الأعضاء بالاستجابة إلى طلب الأمين العام تقديم معلومات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٥، وتعرب عن الأمل في أن تواصل الدول الأعضاء الاستجابة للطلبات اللاحقة الواردة من الأمين العام؛

”٥ - **ترحب كذلك** بالجهود والإسهامات المهمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

”٦ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“ من خلال الإعلان عن قيام شبكة الأمين العام للقادة الرجال ووضع إطار للعمل يحدد النتائج الرئيسية الخمس التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، بدعم من جهات من بينها برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وهو جزء من جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة) ”قل لا للعنف ضد المرأة“ ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات ”أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع“ والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ أنشطة متابعة محددة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا على أساس النتائج التي تسفر عنها حملته، وتشجع الدول الأعضاء على توحيد قواها في التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة التي تستشري في العالم؛

”٧ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

”٨ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها

فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

”٩ - **تؤكد أيضا** أن الدول ملزمة على جميع المستويات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

”١٠ - **تؤكد من جديد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم، وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وسائر ضروب النزاعات هي حقائق مستمرة، تؤثر في المرأة والرجل في كل المناطق تقريبا، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة ومعاناة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة لهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

”١١- **تؤكد** ضرورة أن يُستبعد من أحكام العفو الممنوح في سياق عمليات تسوية النزاعات، قتل النساء والفتيات وتشويههن، باعتبارهما من الأعمال التي يحظرها القانون الدولي، وكذلك جرائم العنف الجنسي؛

”١٢ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي للدول، على الرغم من الخطوات المهمة التي بذلها الكثير من البلدان في شتى أنحاء العالم، مواصلة التركيز على منع العنف ضد المرأة وعلى أسبابه وعواقبه من أجل استكمال الأطر القانونية والسياساتية المحسنة على نحو أكثر فعالية، وينبغي لها بالتالي القيام برصد تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين الراهنة وتقييمه بدقة، وتحسين أثرها وفعاليتها متى كان ذلك ممكنا؛

”١٣ - **تؤكد كذلك** أن على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استفادة جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع

العنف ضد النساء والفتيات وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم من التدريب الملائم لتوعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة ومحددة، وخاصة من تعرض للعنف منهن، لتفادي تعرضهن للمعاناة مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

"١٤ - **تؤكد** أن على الدول أن تتخذ جميع ما يتيسر من التدابير لتمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها في طلب الانتصاف عن طريق آليات العدالة وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

"١٥ - **تهيب** بالدول أن تشرك، بدعم من بكيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كعناصر تغيير مؤثرة، في منع العنف ضد المرأة وإدانته؛

"١٦ - **تحث** الدول على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي وضع نهج أكثر انتظاما وشمولا وتعددا للقطاعات واستدامة، بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز على مسألة منع العنف في القوانين والسياسات والبرامج، وعلى تنفيذها ورصدها وتقييمها لكفالة الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة، من قبيل:

"(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات المعنية، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بجميع جوانبه، تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية، باستخدام الموارد للقضاء على التنميطات الجنسانية السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات؛

"(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

"(ج) تقييم أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز

تطبيق القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة؛

”(د) إذكاء وعي جميع الأطراف المعنية بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها انتظام حملات التوعية وغير ذلك مما يعزز منع وقوع ذلك العنف وتكرارها وتمويلها، ومن ذلك المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية، والحلقات الدراسية، والتدريب، والمنشورات، والكراسات، والمواقع الشبكية، والمواد السمعية - البصرية، ووسائط الإعلام الاجتماعية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية، والمناقشات حسب الاقتضاء؛

”(هـ) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد النساء والفتيات؛

”(و) كفالة جمع وتحليل البيانات بشكل منهجي لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية تدابير منع هذا العنف والتصدي له، بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك ملائما، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير المنع وتنفيذها بفعالية، مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والمحافظة عليهما؛

”(ز) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

”(ح) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛

”(ط) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

”(ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، بدءا من الصفوف الابتدائية من النظام التعليمي، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع نسج علاقات مبنية على الاحترام

والقضاء على التحيز والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، وإذكاء الوعي بعدم مقبولية العنف ضد النساء والفتيات على جميع المستويات، عن طريق جملة عناصر منها المدرسة والمدرسون والآباء ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للاعتبارات الجنسانية ولحقوق الإنسان؛

''(ك) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر بوسائل من جملتها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بوسائل منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن بشكل كامل في جميع المراحل وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمعالجة تزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل خفض إمكانية تعرضهن للعنف؛

''(ل) تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور من جملتها منع وقوع مثل تلك الجرائم، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات، وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

''(م) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، مع كفالة وجود الضمانات المناسبة لحماية الضحية واتخاذ تدابير كافية وشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

''(ن) تشجيع إزالة كافة العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مدروسة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا لما لحق بهن من أضرار، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

”(س) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك جميع المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

”(ع) وضع برامج متخصصة للتدريب، تشمل أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتعامل معها وكيفية تقديم المساعدة لضحايا العنف أو تحسين القائم منها وإتاحتها على نطاق واسع لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات ولأسبابه وعواقبه، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو القضاء والعاملون في مجال الصحة والقائمون على إنفاذ القانون وممثلو المجتمع المدني، وإشراك خبراء الإحصاء ووسائط الإعلام؛

”(ف) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية العامة على قدم المساواة مع الرجل، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها تقديم الدعم إلى الضحايا؛

”(ص) إنشاء مراكز متكاملة تتاح عن طريقها لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة خدمات شتى منها المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم القائم منها، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما تعذر إنشاء هذه المراكز حتى الآن، من أجل زيادة تيسير إتاحة سبل الانتصاف للضحايا وتسهيل تعافيهن جسديا ونفسيا واجتماعيا، وضمان إمكانية حصولهن على هذه الخدمات؛

”(ق) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم؛

”(ر) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، والدخول في تلك الشراكات؛

”١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع

وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

”١٨ - **تؤكد** الدور التكميلي الذي تضطلع به المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية ومساهمتها في منع العنف ضد النساء والفتيات، من خلال أثرها الرادع، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب بضمان محاسبة الجناة ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

”١٩ - **تهيب** بلجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم توجيهاتها فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وزيادة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة ككل لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني؛

”٢٠ - **تلاحظ مع القلق** الفجوة الآخذة في الاتساع بين التمويل المتاح في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والأموال اللازمة لتلبية الطلب المتزايد، وتحث الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، حيث أمكن ذلك، على زيادة تبرعاتهم للصندوق الاستئماني زيادة كبيرة، من أجل تحقيق هدف الحصول على ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنويا بحلول عام ٢٠١٥ على النحو الذي حددته حملة الأمين العام ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها للدول والقطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى للتبرعات التي قدمتها بالفعل إلى الصندوق الاستئماني؛

”٢١ - **تؤكد** ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة وغير من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء

والفتيات والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد؛

”٢٢ - **ترحب** بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تقدم بانتظام معلومات مستكملة إلى قاعدة البيانات، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات ذات الصلة وتحديثها بانتظام، وتوعية جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

”٢٣ - **ترحب أيضا** باعتماد اللجنة الإحصائية مجموعة مؤقتة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة في دورتها الأربعين، وتتطلع إلى نتائج الأعمال التي تضطلع بها اللجنة حاليا بخصوص هذا الموضوع؛

”٢٤ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الصعد للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل، بالاستعانة بجهات من بينها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، وتتطلع إلى نتائج العمل الذي تقوم به حاليا فرقة العمل لوضع دليل بشأن البرمجة المشتركة بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

”٢٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين؛

”٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن:

”(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٣٧/٦٤ وهذا

القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

''(ب) والمعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

''٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ قراري الجمعية العامة ٦٣/١٥٥ و ٦٤/١٣٧ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

''٢٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.''

١٠ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة'' (A/C.3/65/L.17/Rev.2) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/65/L.17/Rev.1 ومن الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، البوسنة والهرسك، بيرو، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، السلفادور، غواتيمالا، كازاخستان، كوستاريكا، منغوليا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل فرنسا، أيضا باسم هولندا، تنقيحا شفويا على النص على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة، أضيفت الجملة التالية ''وإذ تنوه بالاهتمام الذي يوليه لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية إعلانُ الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧''؛

(ب) في نهاية الفقرة السابعة من الديباجة، حُذفت الجملة ''والذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الخبراء المستقلين العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة''.

١٢ - وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سويسرا، سيشيل، غرينادا، غيانا، فانواتو، الفلبين، ليبريا، نيكاراغوا، الهند.

١٣ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو بنن (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والمغرب (باسم مجموعة الدول العربية) والاتحاد الروسي، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/65/SR.42).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.17/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٨، مشروع القرار الأول).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا (أيضا باسم إيطاليا وبولندا) والجماهيرية العربية الليبية وباكستان والسودان وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.3/65/SR.42).

باء - مشروع القرار A/C.3/65/L.18 و Rev.1

١٦ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ملاوي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وكذلك باسم إندونيسيا والبرتغال وبلجيكا بنغلاديش والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وسويسرا وفنلندا ونيوزيلندا وهايتي، بعرض مشروع قرار بعنوان ''دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة'' (A/C.3/65/L.18)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراريها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٥٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

''**وإذ تؤكد من جديد** إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية والالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”**وإذ تؤكد من جديد كذلك** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما الاختيارية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

”**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، وإذ ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

”**وإذ تؤكد** أن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

”**وإذ تسلم** بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن الحمل والإنجاب في سن مبكرة يترتب عليهما مضاعفات أثناء الحمل والولادة وزيادة كبيرة في احتمالات تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية التي تشمل رعاية التوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية، وكذلك الوفاة أثناء النفاس،

”**وإذ تسلم كذلك** بما للعنف ضد الطفلة والمراهقة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، ودور في تفاقم خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وأثر سلبي على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، مما يؤدي غالبا إلى تقليل فرص حصولها على التعليم والتغذية، وتراجع صحتها البدنية والعقلية، وتقلص فرص تمتعها، مقارنة بالصِّبية، بنفس القدر من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وإلى تعرضهن غالبا لأنواع مختلفة من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة،

''**وإذ ترحب** بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي لحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات،

''**وإذ ترحب أيضا** بالوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، تحت عنوان ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''، ولا سيما ما ورد فيها من إشارات إلى الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية،

''**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالاستراتيجية العالمية لصحة الأم والطفل، التي بدأ العمل بها في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وبما أعربت عنه الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني والقطاع الخاص من تأييد للاستراتيجية،

''**وإذ ترحب** بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لوفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات الرضع ولصحة الأطفال، وبالالتزامات التي أُعلن عنها خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية بغرض التعجيل في إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة،

''**وإذ تسلّم** بقيام الدول الأعضاء بتجديد التزاماتها وتعزيزها لبلوغ الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية،

''١ - **تقر** بأن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والتمييز على أساس نوع الجنس، والترابط القائم بينها، تشكل أسبابا جذرية لناسور

الولادة، وبأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وحماية حقوقهن وتعزيزها، وبأنه يلزم مواصلة اتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة للقضاء عليه؛

”٢ - **تؤكد** ضرورة معالجة المسائل الاجتماعية التي تسهم في نشوء مشكلة ناسور الولادة، من قبيل زواج الطفلة المبكر والحمل في سن مبكرة وعدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعدم تعليم النساء والفتيات أو عدم حصولهن على قسط كاف من التعليم وفقر النساء والفتيات وتدني مكانتهن؛

”٣ - **تؤكد أيضا** أن على الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنها يجب أن تتوخى الحرص الواجب لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات ولحرياتهن الأساسية ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

”٤ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات بالتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتطوير نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة من أجل كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي وتوفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة وزيادة المعرفة وإذكاء الوعي وكفالة توفير رعاية مناسبة قبل الولادة وبعدها للوقاية من الإصابة بناسور الولادة؛

”٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي جيد، وإتمامهن تعليمهن في تلك المرحلة، وأن تجدد جهودها المبذولة لتحسين التعليم الموفر للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما في ذلك المرحلتان الثانوية والعليا، وكذلك التعليم المهني والتدريب الفني، لتحقيق أمور عدة منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

”٦ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة

إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج حسب الضرورة؛

”٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر الشركاء في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في إنشاء وتمويل مراكز وطنية وإقليمية لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال، عن طريق تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛

”٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعجّل وتيرة التقدم صوب تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق معالجة مسائل الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والرضع والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة، وخدمات القابلات الماهرات عند الولادة، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة، وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم صحية معززة توفر خدمات رعاية صحية متكاملة سهلة المنال وميسورة التكلفة، وتشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية القائمة على المجتمع المحلي، على النحو المبين أيضا في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعنونة ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“، والاستراتيجية العالمية لصحة الأم والطفل؛

”٩ - **تهيب كذلك** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في حدود ولايته، القيام بما يلي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بما يلي:

”(أ) مضاعفة جهودها لتحقيق الهدف المتفق عليه دوليا المتمثل في تحسين صحة الأمهات، بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات صحة الأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية الحصول على خدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

”(ب) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وطنية ودولية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية المتعلقة به وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي

وتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للتصدي بشكل فعال لحالة ناسور الولادة، وتعزيز وضع نهج شامل ومتكامل متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات من أجل التوصل إلى حلول دائمة والقضاء على ناسور الولادة والوفيات النفاسية والأمراض ذات الصلة، بسبل منها كفالة الحصول أثناء النفاس على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة والشاملة والجيدة، بما فيها خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛

”(ج) تعزيز قدرة النظم الصحية، ولا سيما النظم الصحية العامة، على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به، بتوفير سلسلة من الخدمات تشمل خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والرعاية اللاحقة للولادة للشابات وللفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية التي تعاني من نقص الخدمات والتي يشيع فيها ناسور الولادة بشكل كبير؛

”(د) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بما يشمل الإخطار على مستوى المجتمعات المحلية بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد، ليسترشد بها في تنفيذ برامج صحة الأم؛

”(هـ) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية والتدريب على المهارات والمشاريع المدرة للدخل للنساء والفتيات، حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

”(و) حشد الأموال اللازمة لتوفير العلاج المجاني أو المدعوم لناسور الولادة، بوسائل منها التشجيع على زيادة التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة؛

”(ز) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات إلى العلاج الجراحي وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي؛

”(ح) توفير التثقيف الصحي والتأهيل والمشورة لإعادة الإدماج، بما في ذلك المشورة الطبية، باعتبارها عناصر رئيسية للعناية اللاحقة للعمليات الجراحية، وذلك لجميع النساء اللائي خضعن لجراحة الناسور، بمن فيهن النساء اللائي يعانين من حالات لا سبيل إلى علاجها؛

”(ط) استرعاء انتباه مقرري السياسات والمجتمعات المحلية إلى ناسور الولادة، مما يقلل الوصم والتمييز المرتبطين به ويساعد النساء والفتيات اللائي يعانين من ناسور الولادة بحيث يتمكن من مواجهة الإهمال والاستبعاد الاجتماعي إلى جانب الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة عليه، بطرق عدة منها الدعم المقدم من مشاريع إعادة الإدماج الاجتماعي؛

”(ي) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه؛ وإذكاء الوعي باحتياجات النساء والفتيات الحوامل، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات ووسائط الإعلام ومحطات الإذاعة والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات؛ ودعم تدريب الأطباء والقابلات والممرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال رعاية التوليد المنقذة للحياة؛ وإدماج التدريب على التدخل الجراحي والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة كعنصر قياسي في مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

”(ك) تطوير وسائل النقل والتمويل التي تمكن النساء والفتيات من الحصول على خدمات رعاية التوليد والعلاج، وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل التي تكفل وجود أخصائيين صحيين مؤهلين في المناطق الريفية قادرين على التصرف لمنع الإصابة بناسور الولادة؛

”١٠ - **تشجع** الاتصال والتواصل بين المراكز القائمة المعنية بناسور الولادة من أجل تيسير التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات ووضع وتطبيق المعايير ذات الصلة، بما في ذلك ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج التي نشرتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦ والتي توفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع استراتيجيات وبرامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه؛

”١١ - **تحث** المجتمع الدولي على التصدي للنقص في الأطباء والقابلات والممرضات وسائر الأخصائيين الصحيين المدربين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة، والنقص في الأماكن واللوازم، مما يحد من قدرة معظم المراكز المعنية بناسور الولادة؛

”١٢ - **تحث أيضا** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ السياسات من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول الشابات والفتيات

على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، كل في حدود ولايته، والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

”١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، ومنها تحديدا الحملة العالمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للقضاء على ناسور الولادة، بهدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تحسين صحة الأمهات؛

”١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“.“

١٧ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة (A/C.3/65/L.18/Rev.1)“، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/65/L.18 ومن الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل بنن تصويبا شفويا على مشروع القرار وتنقيحا شفويا على الفقرة ٩ (ح) من المنطوق بإدراجه عبارتي ''الاجتماعي والاقتصادي'' بعد عبارتي ''إعادة الإدماج''.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) وشيلي وكوت ديفوار (انظر A/C.3/65/SR.43).

٢٠ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٨، مشروع القرار الثاني).

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا سانت لوسيا والمراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/65/SR.43).

جيم - مشروع القرار A/C.3/65/L.19 و Rev.1

٢٢ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل غابون، باسم أنغولا وبنن وبوروندي وتشاد وتوغو وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان وشيلي وغابون والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو، بعرض مشروع قرار بعنوان ''اليوم الدولي للأرامل'' (A/C.3/65/L.19) فيما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

''**إذ تشير** إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما إلى استنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها في دورتها السادسة والأربعين التي أقرت موضوع القضاء على الفقر من خلال تمكين المرأة في جميع مراحل حياتها، وإعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخصوصا المادة ٣ منها التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين،

”**وإذ تؤكد** أن كفالة تمتع جميع النساء تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة والعمل على تعزيز تلك الحقوق والحريات، أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

”**وإذ تسلم** بأن الأرامل وأطفالهن يتأثرون تأثرا أشَدّ بمظاهر التمييز والتحامل والعزلة الاجتماعية وداء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والفقر،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** مما يواجهه الملايين من أطفال الأرامل من مظاهر الأمية والحرمان من التعليم والوقوع ضحية الاتجار بالبشر ومعاناة سوء التغذية،

”**وإذ تلاحظ** أن الإساءة إلى الأرامل ومعاناتهن يؤثران في نساء العالم قاطبة،

”**وإذ تشدد** على ضرورة منح اعتراف خاص لمحنة الأرامل وأطفالهن، بمن فيهم من يقيمون في المناطق الريفية،

”١ - **تقرر** أن تحتفل باليوم الدولي للأرامل في ٢٣ حزيران/يونيه من كل عام، اعتبارا من عام ٢٠١١؛

”٢ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، كل حسب ولايته، منح اعتراف خاص لوضع الأرامل وأطفالهن؛

”٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية، وكذلك المجتمع المدني إلى الاحتفال باليوم الدولي للأرامل وإذكاء الوعي بمحنة الأرامل وأطفالهن في أرجاء العالم؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية للاحتفال بذلك اليوم في الأمم المتحدة.“

٢٣ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”اليوم الدولي للأرامل“ (A/C.3/65/L.19/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/65/L.19 ومن إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أوغندا، البرتغال، بيلاروس، جامايكا، الجبل الأسود، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا،

كينيا، ليبريا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جامايكا ببيان (انظر A/C.3/65/SR.42).

٢٥ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.19/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٨، مشروع القرار الثالث).

دال – مشروع القرار A/C.3/65/L.20 و Rev.1

٢٦ – في الجلسة ٢١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين باسم توغو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي والفلبين والكاميرون، مشروع قرار بعنوان ''الاتجار بالنساء والفتيات'' (A/C.3/65/L.20) فيما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

''**إذ تشير** إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقرارات السابقة للجمعية العامة وهيئتها الفرعية، مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية في هذا الشأن،

''**وإذ تؤكد من جديد** الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة

جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

''**وإذ تشير** إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وما ورد فيها من إدانة شديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية، وإلى تقارير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى المعلومات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى ''التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص'' الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وإلى الاهتمام الذي أولي فيه لحالة النساء والفتيات المتجر بهن،

''**وإذ تحيط علما** بمنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالمناقشة المواضيعية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في إطار الجمعية العامة،

''**وإذ تحيط علما أيضا** بولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبكون جزء من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع أعمال ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد أوجه الضعف المرتبطة بنوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

''**وإذ تقر** بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن من بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى البلدان المتقدمة النمو، وداخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

”**وإذ تدرك** أن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يبرز الحاجة إلى إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار،

”**وإذ تدرك أيضا** ضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

”**وإذ تدرك كذلك** التحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بسبب عدم وجود تشريعات ملائمة وعدم تنفيذ التشريعات القائمة وعدم توافر بيانات وإحصاءات مصنفة حسب الجنس يعول عليها، وبسبب نقص الموارد،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير والاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياحة بدافع الجنس التي تستغل النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

”**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

”**وإذ تسلم** بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص،

”**وإذ تلاحظ** أن جانبا من الطلب على البغاء والسخرة يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص، في بعض أنحاء العالم،

”**وإذ تقر** بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واللجوء إلى آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

”**وإذ تؤكد من جديد** أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاونا فعالا،

”**وإذ تسلم** بأن سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع عن طريق نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

”**واقتناعا منها** بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

”٢ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص

لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

"٣ - **تشجع** الأمم المتحدة على إدراج مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تُعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والتعليم والكوارث الطبيعية وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

"٤ - **تهيب** بالحكومات كبح الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

"٥ - **تهيب أيضا** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة، من أجل منع ضروب هذا الاتجار والقضاء عليها، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون المتورطون في دوائر الاتجار، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

"٦ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس؛

"٧ - **تحث** الحكومات على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

"٨ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان، في مجال

المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي؛

”٩ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على طلب السياحة بدافع الجنس، ولا سيما المتعلقة بالأطفال، عن طريق جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛

”١٠ - **تحث** الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

”١١ - **تحث أيضا** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

”١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز البرامج الوطنية والتعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والقدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك مكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص لتأثير مشكلة الاتجار على النساء والفتيات؛

”١٣ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء

الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء المتورطين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون المتورطون في دوائر الاتجار، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

”١٤ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألا يعانوا من الوقوع ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

”١٥ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها، وتضمينها بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

”١٦ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ، في حدود مواردها الحالية، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة جسيمة؛

”١٧ - **تهيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بوسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية باللغة التي يستطيعون فهمها والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

”١٨ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتنظيم أو تعزيز حملات تهدف إلى توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة، وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون بغية تمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

”١٩ - **تشجع** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح من الضحايا؛

”٢٠ - **تحث** الحكومات على توفير أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملتهم لضحايا الاتجار، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

”٢١ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

”٢٢ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو

مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

”٢٣ - **تدعو** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاع السياحة وقطاع صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

”٢٤ - **تؤكد** الحاجة إلى القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

”٢٥ - **تدعو** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

”٢٦ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

”٢٧ - **تشجع** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة على كفالة تدريب الأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات التراع وحالات ما بعد انتهاء التراع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض ضحايا التراعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

”٢٨ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجانها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

”٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن تجميعا للمبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في مختلف جوانب الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص.“

٢٧ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”الاتجار بالنساء والفتيات“ (A/C.3/65/L.20/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/65/L.20 ومن الإمارات العربية المتحدة، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الفلبين ببيان (انظر A/C.3/65/SR.50).

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.20/Rev.1 (انظر الفقرة ٣٨، مشروع القرار الرابع).

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية والفلبين ببيانين (انظر A/C.3/65/SR.50).

هاء - مشروع القرار A/C.3/65/L.55

٣١ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة'' (A/C.3/65/L.55)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلت نائبة الرئيس، ماريا لوس ميلون (الأرجنتين) ببيان (انظر A/C.3/65/SR.41).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.55 (انظر الفقرة ٣٨، مشروع القرار الخامس).

واو - الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.3/65/L.7

٣٤ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مذكرة من الأمانة العامة (A/C.3/65/L.7) تتضمن نص إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأحاله المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان (انظر A/C.3/65/SR.15).

٣٦ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي أعقاب بيان أدلى به الرئيس (انظر A/C.3/65/SR.43)، وافقت اللجنة على أنه، في ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.3/65/L.55 في الجلسة ٤١، لم يكن مطلوبا اتخاذ أي إجراء بشأن الإعلان الوارد في الوثيقة A/C.3/65/L.7.

زاي – مشروعُ مقرر مقترحٌ من الرئيس

٣٧ – في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بعدد من الوثائق التي نُظر فيها في مجال النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٣٩).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣٨ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

”**إذ تشير** إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

”**وإذ تؤكد من جديد** التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١] واتفاقية حقوق الطفل[٢] وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٣] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٤] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٥] والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠[٦]، والإعلانين اللذين اعتمدهما لجنة وضع المرأة[٧] لدورتيها التاسعة والأربعين والرابعة والخمسين،

”**وإذ تؤكد من جديد كذلك** الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وبالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٨]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٩]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[١٠]، وإذ تنوه بالاهتمام الذي يوليه لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية إعلانُ الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

”**وإذ تشير** إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١١]، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

---

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ (E/2010/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠) انظر القرار ١/٦٥.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

”**وإذ تشير أيضا** إلى حلول الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وضرورة تنفيذه تنفيذا تاما، وإلى قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والتراع المسلح،

”**وإذ تشير كذلك** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠[١٢]، الذي يطلب المجلس فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد مصنف للممارسات الجيدة في مجال الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بالتشاور مع الأطراف المعنية، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الخبراء المستقلين العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة[١٣]،

”**وإذ ترحب** بإنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة)، وبتعيين ميشيل باتشيليت وكيلةً للأمين العام مكلفةً بجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، وإذ تسلم بأهمية قيام الجهاز بالتعاون والتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يشمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

”**وإذ تعرب عن تقديرها** للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والأنشطة المتعددة التي تقوم بها في هذا المضمار هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، ومنها ما تضطلع بها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/65/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/33/Add.1)، الفصل الأول.

”**وإذ تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات له جذوره التاريخية والهيكلية في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن كافة أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وتخل بتمتعهن بها أو تحول دونه، وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

”**وإذ تسلم أيضا** بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”**وإذ تسلم كذلك** بأن تمكين المرأة، بوسائل منها كفالة تمثيلها ومشاركتها الكاملين وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات واستقلالها الاقتصادي الكامل، بما في ذلك عن طريق تعزيز المساواة بينها وبين الرجل في إمكانية الوصول إلى سوق العمل، أمر حاسم للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وخاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة،

”**وإذ تعترف** بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بصورة كلِّية، بوسائل منها التسليم بالصلات القائمة بين العنف ضد النساء والفتيات ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والسلام والأمن، والمساعدة الإنسانية، والاتجار بالبشر، والتعليم، والصحة، ومنع الجريمة،

”**وإذ ترحب** باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٤] وتؤكد على مساهمتها في مكافحة العنف ضد المرأة وعلى ضرورة تنفيذها التام والفعال، **وإذ تعرب عن تقديرها** للدول لما بذلته من جهود واضطلعت به من أنشطة عديدة بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وما أفضى إليه ذلك من تعزيز لهيكلها التشريعي ونظام العدالة الجنائية فيها، مثل اعتماد خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطني، وتنفيذ تدابير المنع، بما في ذلك إذكاء الوعي وبناء القدرات وتعزيز حماية الضحايا والناجيات ودعمهن وتعزيز الخدمات المقدمة لهن وتحسين جمع البيانات وتحليلها،

(١٤) القرار ٦٤/٢٩٣.

”**وإذ تؤكد أن** الافتقار إلى الإنفاذ التام والفعال للأطر القانونية الوطنية الموضوعة لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له ما زال يمثل تحديا مستمرا، على نحو ما أشار إليه الأمين العام في تقريره عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[١٥]،

”**وإذ تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به الأسرة في منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، وبضرورة دعم قدرتها على منع جميع أشكال العنف ضدهن والقضاء عليه،

”**وإذ تقر أيضا** بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المحلي، ولا سيما الرجال والفتيان، فضلا عن المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

”١ - **تؤكد** أن ”العنف ضد المرأة“ يعني أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة؛

”٢ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات له وجوده الراسخ في كل بلد من بلدان العالم، ويشكل انتهاكا شائعا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية؛

”٣ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة[١٥]؛

”٤ - **ترحب أيضا** بقيام عدد كبير من الدول الأعضاء بالاستجابة إلى طلب الأمين العام تقديم معلومات تتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٥، وتعرب عن الأمل في أن تواصل الدول الأعضاء الاستجابة للطلبات اللاحقة الواردة من الأمين العام؛

”٥ - **ترحب كذلك** بالجهود والإسهامات المهمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

---

(١٥) A/65/208.

”٦ - **تعرب عن تقديرها** للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“ من خلال الإعلان عن قيام شبكة الأمين العام للقادة الرجال ووضع إطار للعمل يحدد النتائج الرئيسية الخمس التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، بدعم من جهات من بينها برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (وهو جزء من جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة) ”قل لا للعنف ضد المرأة“ ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات ”أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع“ والمكونات الإقليمية للحملة، وتؤكد ضرورة إسراع منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ أنشطة متابعة محددة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النتائج التي تسفر عنها حملته، وتشجع الدول الأعضاء على توحيد قواها في التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة التي تستشري في العالم؛

”٧ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

”٨ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٣]؛

”٩ - **تؤكد أيضا** أن الدول ملزمة على جميع المستويات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

”١٠ - **تؤكد من جديد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم، وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وسائر ضروب النزاعات هي حقائق مستمرة، تؤثر في المرأة والرجل في كل المناطق تقريبا، وتهيب

بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة للتخفيف من معاناتهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

"١١ - **تؤكد** ضرورة أن يُستبعد من أحكام العفو الممنوح في سياق عمليات تسوية التراعات، قتل النساء والفتيات وتشويههن، باعتبارهما من الأعمال التي يحظرها القانون الدولي، وكذلك جرائم العنف الجنسي؛

"١٢ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي للدول، على الرغم من الخطوات المهمة التي بذلها الكثير من البلدان في شتى أنحاء العالم، مواصلة التركيز على منع العنف ضد المرأة وعلى أسبابه وعواقبه من أجل استكمال الأطر القانونية والسياساتية المحسنة على نحو أكثر فعالية، وينبغي لها بالتالي القيام برصد تنفيذ البرامج والسياسات والقوانين الراهنة وتقييمه بدقة، وتحسين أثرها وفعاليتها متى كان ذلك ممكنا؛

"١٣ - **تؤكد كذلك** أن على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استفادة جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم من التدريب الملائم لتوعيتهم بما للنساء والفتيات من احتياجات مختلفة ومحددة، وخاصة من تعرض للعنف منهن، لتفادي تعرضهن للمعاناة مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

"١٤ - **تؤكد** أن على الدول أن تتخذ جميع ما يتيسر من التدابير لتمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها في طلب الانتصاف عن طريق آليات العدالة وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق؛

"١٥ - **تهيب** بالدول أن تشرك، بدعم من بكيانات الأمم المتحدة، الرجال والفتيان والأسر والمجتمعات المحلية على نحو كامل، كعناصر تغيير مؤثرة، في منع العنف ضد المرأة وإدانته؛

"١٦ - **تحث** الدول على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وتجسيدها في برامج وإجراءات عملية وفي وضع نهج أكثر انتظاما وشمولا وتعددا للقطاعات واستدامة، بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز على مسألة منع العنف في القوانين والسياسات

والبرامج، وعلى تنفيذها ورصدها وتقييمها لكفالة الاستخدام الأمثل لجميع الوسائل المتاحة، من قبيل:

”(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية وعلى جميع المستويات المعنية، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات بجميع جوانبه، تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية، باستخدام الموارد للقضاء على التنميطات الجنسانية السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات؛

”(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

”(ج) تقييم أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تطبيق القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة؛

”(د) إذكاء وعي جميع الأطراف المعنية بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها انتظام حملات التوعية وغير ذلك مما يعزز منع وقوع ذلك العنف وتكرارها وتمويلها، ومن ذلك المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية، والحلقات الدراسية، والتدريب، والمنشورات، والكراسات، والمواقع الشبكية، والمواد السمعية – البصرية، ووسائط الإعلام الاجتماعية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية، والمناقشات حسب الاقتضاء؛

”(هـ) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد النساء والفتيات؛

”(و) كفالة جمع وتحليل البيانات بشكل منهجي لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بفعالية تدابير منع هذا العنف والتصدي له، بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك

ملائما، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير المنع وتنفيذها بفعالية، مع كفالة حرمة وسرية المعلومات التي تخص الضحايا والمحافظة عليهما؛

”(ز) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

”(ح) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛

”(ط) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

”(ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، بدءا من الصفوف الابتدائية من النظام التعليمي، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة في كل الأعمار من أجل تشجيع نسج علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، وإذكاء الوعي بعدم مقبولية العنف ضد النساء والفتيات على جميع المستويات، عن طريق جملة عناصر منها المدرسة والمدرسون والآباء ومنظمات الشباب ومواد التدريس المراعية للاعتبارات الجنسانية ولحقوق الإنسان؛

”(ك) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر بوسائل من جملتها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار، بوسائل منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن بشكل كامل في جميع المراحل وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمالة وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمعالجة تزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل خفض إمكانية تعرضهن للعنف؛

”(ل) تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليها بموجب القانون، بما يسهم في تحقيق أمور من جملتها منع وقوع مثل تلك الجرائم، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمين القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات، وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

”(م) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، مع كفالة وجود الضمانات المناسبة لحماية الضحية واتخاذ تدابير كافية وشاملة لتأهيل ضحايا العنف وإعادة إدماجهن في المجتمع؛

”(ن) تشجيع إزالة كافة العقبات التي تعترض وصول المرأة إلى العدالة وكفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مدروسة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا لما لحق بهن من أضرار، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

”(س) كفالة التعاون والتنسيق بفعالية بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك جميع المعنيين من المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني، في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

”(ع) وضع برامج متخصصة للتدريب، تشمل أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتعامل معها وكيفية تقديم المساعدة لضحايا العنف أو تحسين القائم منها وإتاحتها على نطاق واسع لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات ولأسبابه وعواقبه، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو القضاء والعاملون في مجال الصحة والقائمون على إنفاذ القانون وممثلو المجتمع المدني، وإشراك خبراء الإحصاء ووسائط الإعلام؛

”(ف) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية العامة على قدم المساواة مع الرجل، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها تقديم الدعم إلى الضحايا؛

”(ص) إنشاء مراكز متكاملة تتاح عن طريقها لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة خدمات شتى منها المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم القائم منها، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما تعذر إنشاء هذه المراكز حتى الآن، من أجل زيادة تيسير إتاحة سبل الانتصاف للضحايا وتسهيل تعافيهن جسديا ونفسيا واجتماعيا، وضمان إمكانية حصولهن على هذه الخدمات؛

”(ق) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم؛

”(ر) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، والدخول في تلك الشراكات؛

”١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

”١٨ - **تؤكد** على إسهام المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد لظاهرة الإفلات من خلال ضمان محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي[11] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

”١٩ - **تهيب** بلجنة تقييم البرنامج المشتركة بين الوكالات التابعة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة أن تواصل، بالتشاور مع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تقديم توجيهاتها فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الصندوق الاستئماني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وزيادة تعزيز فعاليته بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة ككل لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تولي الاعتبار الواجب لأمور منها نتائج وتوصيات التقييم الخارجي للصندوق الاستئماني؛

”٢٠ - **تلاحظ مع القلق** الفجوة الآخذة في الاتساع بين التمويل المتاح في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والأموال اللازمة لتلبية الطلب المتزايد، وتحث الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، حيث أمكن ذلك، على زيادة تبرعاتهم للصندوق الاستئماني زيادة كبيرة، من أجل تحقيق هدف الحصول على ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنويا بحلول عام ٢٠١٥ على النحو الذي حددته حملة الأمين العام ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها للدول والقطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى للتبرعات التي قدمتها بالفعل إلى الصندوق الاستئماني؛

”٢١ - **تؤكد** ضرورة أن تخصص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة وغير من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد؛

”٢٢ - **ترحب** بإنشاء قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة[١٦]، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها الوطنية وأطرها القانونية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تقدم بانتظام معلومات مستكملة إلى قاعدة البيانات، وتهيب بجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات ذات الصلة وتحديثها بانتظام، وتوعية جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

”٢٣ - **ترحب أيضا** باعتماد اللجنة الإحصائية مجموعة مؤقتة من المؤشرات لقياس العنف ضد المرأة[١٧] في دورتها الأربعين[١٨]، وتتطلع إلى نتائج الأعمال التي تضطلع بها اللجنة حاليا بخصوص هذا الموضوع؛

”٢٤ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الصعد للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل، بالاستعانة بجهات من بينها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك، وتتطلع إلى نتائج العمل الذي تقوم به حاليا فرقة العمل لوضع دليل بشأن البرمجة المشتركة بغية زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

”٢٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين؛

---

(١٦) متاحة في الموقع: www.un.org/esa/vawdatabase.

(١٧) انظر E/CN.3/2009/13، الفقرة ٢٨.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٤ (E/2009/24)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٤٠/١١٠.

”٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن:

”(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٣٧/٦٤ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

”(ب) والمعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

”٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ وهذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

”٢٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون ”النهوض بالمرأة“.“

مشروع القرار الثاني

دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٥٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢] والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة[٣]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية والالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧]، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاتهما

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الاختيارية[٨] أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة[٩]، وإذ ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تؤكد أن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الحمل والإنجاب في سن مبكرة يترتب عليهما مضاعفات أثناء الحمل والولادة وزيادة كبيرة في احتمالات تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية التي تشمل رعاية التوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية، وكذلك الوفاة أثناء النفاس،

وإذ تسلم كذلك بما للعنف ضد الطفلة والمراهقة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، ودور في تفاقم خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأثر سلبي على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، مما يؤدي غالبا إلى تقليل فرص حصولها على التعليم والتغذية، وتراجع صحتها البدنية والعقلية، وتقلص فرص تمتعها، مقارنة بالصِّبية، بنفس القدر من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وإلى تعرضهن غالبا لأنواع مختلفة من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة،

---

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) A/65/268.

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي لحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات،

وإذ ترحب أيضا بالوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، تحت عنوان ”الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“[١٠]، ولا سيما ما ورد فيها من إشارات إلى الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب كذلك باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة الأم والطفل، والتي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء، لدعم الخطط والاستراتيجيات الوطنية الهادفة إلى خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة من العمر باعتبار أن خفضه يشكل أمرا ذا أهمية ملحة من خلال التوسع في استخدام حزمة ذات أولوية من التدخلات البالغة التأثير وإدماج الجهود في قطاعات الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والمياه والصرف الصحي والحد من الفقر والتغذية،

وإذ ترحب بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي ومن خلال التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والحد من الفقر والتغذية من أجل خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة من العمر،

وإذ ترحب أيضا بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لوفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات الرضع ولصحة الأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها وبالالتزامات التي أُعلن عنها خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية بغرض التعجيل في إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة،

وإذ تؤكد مجددا قيام الدول الأعضاء بتجديد التزاماتها وتعزيزها لبلوغ الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية،

---

(١٠) انظر القرار ١/٦٥.

١ - **تقر** بأن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والتمييز على أساس نوع الجنس، والترابط القائم بينها، تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وحماية حقوقهن وتعزيزها، وبأنه يلزم مواصلة اتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة للقضاء عليه؛

٢ - **تؤكد** ضرورة معالجة المسائل الاجتماعية التي تسهم في نشوء مشكلة ناسور الولادة، من قبيل زواج الطفلة المبكر والحمل في سن مبكرة وعدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعدم تعليم النساء والفتيات أو عدم حصولهن على قسط كاف من التعليم وفقر النساء والفتيات وتدني مكانتهن؛

٣ - **تؤكد أيضا** أن على الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنها يجب أن تتوخى الحرص الواجب لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات ولحرياتهن الأساسية ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

٤ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات بالتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتطوير نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة من أجل كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي وتوفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة وزيادة المعرفة وإذكاء الوعي وكفالة توفير رعاية مناسبة قبل الولادة وبعدها للوقاية من الإصابة بناسور الولادة؛

٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد النوعية، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إكمالهن دورة كاملة من التعليم الابتدائي، وأن تجدد جهودها المبذولة لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما في ذلك المرحلتان الثانوية والعليا، وكذلك التعليم المهني والتدريب الفني، لتحقيق أمور عدة منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

٦ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج حسب الضرورة؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر الشركاء في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في إنشاء وتمويل مراكز إقليمية لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال، ومراكز وطنية إذا اقتضت الضرورة، عن طريق تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛

٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعجّل وتيرة التقدم صوب تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية وغايتي هذا الهدف عن طريق معالجة مسائل الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والرضع والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة، وخدمات القابلات الماهرات عند الولادة، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة، وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم صحية معززة توفر خدمات رعاية صحية متكاملة سهلة المنال وميسورة التكلفة، وتشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية القائمة على المجتمع المحلي، على النحو المبين أيضا في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعنونة ''الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''[١٠]، والاستراتيجية العالمية لصحة الأم والطفل؛

٩ - **تهيب كذلك** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في حدود ولايته، القيام بما يلي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لتحقيق الهدف المتفق عليه دوليا المتمثل في تحسين صحة الأمهات، بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات صحة الأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية الحصول على خدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وطنية ودولية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية المتعلقة به وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للتصدي بشكل فعال لحالة ناسور الولادة، وتعزيز وضع نهج شامل ومتكامل متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات من أجل التوصل إلى حلول دائمة والقضاء على ناسور الولادة والوفيات النفاسية والأمراض ذات الصلة، بسبل منها كفالة الحصول أثناء النفاس على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة والشاملة والجيدة، بما فيها خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛

(ج) تعزيز قدرة النظم الصحية، ولا سيما النظم الصحية العامة، على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به، بتوفير سلسلة من الخدمات تشمل خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والرعاية اللاحقة للولادة للشابات وللفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية التي تعاني من نقص الخدمات والتي يشيع فيها ناسور الولادة بشكل كبير؛

(د) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بما يشمل الإخطار على مستوى المجتمعات المحلية بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد، ليسترشد بها في تنفيذ برامج صحة الأم؛

(هـ) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية والتدريب على المهارات والمشاريع المدرة للدخل للنساء والفتيات، حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

(و) حشد الأموال اللازمة لتوفير العلاج المجاني أو المدعوم لناسور الولادة، بوسائل منها التشجيع على زيادة التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة؛

(ز) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات إلى العلاج الجراحي وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي بما في ذلك فرص حالات الحمل الناجح لاحقا بعد العمليات الجراحية، والمواليد الأحياء والمضاعفات الصحية الحادة من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة الأمهات أثناء النفاس؛

(ح) توفير التثقيف الصحي والتأهيل والمشورة لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك المشورة الطبية، باعتبارها عناصر رئيسية للعناية اللاحقة للعمليات

الجراحية، وذلك لجميع النساء بعد معالجة الناسور، بمن فيهن النساء اللائي يعانين من حالات لا سبيل إلى علاجها؛

(ط) استرعاء انتباه مقرري السياسات والمجتمعات المحلية إلى ناسور الولادة، مما يقلل الوصم والتمييز المرتبطين به ويساعد النساء والفتيات اللائي يعانين من ناسور الولادة بحيث يتمكن من مواجهة الإهمال والاستبعاد الاجتماعي إلى جانب الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة عليه، بطرق عدة منها الدعم المقدم من مشاريع إعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ي) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإذكاء الوعي باحتياجات النساء والفتيات الحوامل، فضلا عن أولئك اللائي خضعن لعمل جراحي لمعالجة الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات والنساء والفتيات اللائي يعانين من الناسور، ووسائط الإعلام ومحطات الإذاعة والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات؛ ودعم تدريب الأطباء والقابلات والممرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال رعاية التوليد المنقذة للحياة، وإدماج التدريب على التدخل الجراحي والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة كعنصر قياسي في مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(ك) تطوير وسائل النقل والتمويل التي تمكن النساء والفتيات من الحصول على خدمات رعاية التوليد والعلاج، وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل التي تكفل وجود أخصائيين صحيين مؤهلين في المناطق الريفية قادرين على التصرف لمنع الإصابة بناسور الولادة؛

١٠ - **تشجع** الاتصال والتواصل بين المراكز القائمة المعنية بناسور الولادة من أجل تيسير التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات ووضع وتطبيق المعايير ذات الصلة، بما في ذلك ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج التي نشرتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦ والتي توفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع استراتيجيات وبرامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه؛

١١ - **تحث** المجتمع الدولي على التصدي للنقص في الأطباء والقابلات والممرضات وسائر الأخصائيين الصحيين المدربين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة، والنقص في الأماكن واللوازم، مما يحد من قدرة معظم المراكز المعنية بناسور الولادة؛

١٢ - **تحث أيضا** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ السياسات من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، كل في حدود ولايته، والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، وتدعو بشكل خاص الحملة العالمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للقضاء على ناسور الولادة، بهدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تحسين صحة الأمهات؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

مشروع القرار الثالث
اليوم الدولي للأرامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٣]، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما إلى استنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها في دورتها السادسة والأربعين التي أقرت موضوع القضاء على الفقر من خلال تمكين المرأة في جميع مراحل حياتها، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٤] المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، وخصوصا المادة ٣ منها التي تنص على أن تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين،

وإذ تؤكد أن كفالة تمتع جميع النساء تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة والعمل على تعزيز تلك الحقوق والحريات، أمر أساسي لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشدد على أن التمكين الاقتصادي للنساء، بمن فيهن الأرامل، عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن جميع جوانب حياة الأرامل وأطفالهن في أنحاء كثيرة من العالم تتأثر سلبا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة، ومن بينها عدم التمتع بالميراث،

---

(١) القرار ٥٥/٢.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وحيازة الأراضي وفرص العمل و/أو وسائل كسب العيش، وشبكات السلامة الاجتماعية، والرعاية الصحية والتعليم،

وإذ تدرك الصلة القائمة بين حالة الأرامل وحالة أطفالهن،

وإذ يساورها بالغ القلق مما يواجهه الملايين من أطفال الأرامل من مظاهر الجوع، وسوء التغذية، وعمالة الأطفال، وصعوبة الحصول على الرعاية الصحية، والمياه، والإصحاح، والحرمان من التعليم والأمية والوقوع ضحية الاتجار بالبشر،

وإذ تؤكد من جديد أن النساء، بمن فيهن الأرامل، ينبغي أن يصبحن جزءا لا يتجزأ من المجتمع في الدولة التي يعشن فيها، وإذ تشير إلى أهمية الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل الوصول إلى تلك الغاية،

وإذ تشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحالة الأرامل وأطفالهن، بمن فيهم من يقيمون في المناطق الريفية،

١ - **تقرر** أن تحتفل باليوم الدولي للأرامل في ٢٣ حزيران/يونيه من كل عام، اعتبارا من عام ٢٠١١؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، كل حسب ولايته، إيلاء اهتمام خاص لوضع الأرامل وأطفالهن؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية، وكذلك المجتمع المدني إلى الاحتفال باليوم الدولي للأرامل وإذكاء الوعي بحالة الأرامل وأطفالهن في أرجاء العالم؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية، في حدود الموارد القائمة، للاحتفال باليوم الدولي للأرامل في الأمم المتحدة.

مشروع القرار الرابع
الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل تهديدا خطيرا لكرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتعالج القضايا المتصلة بتلك المشكلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[١] وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٢] وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] وبروتوكولها الاختياري[٥] واتفاقية حقوق الطفل[٦] وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٧]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٨]، والقرارات السابقة للجمعية العامة وهيئتها الفرعية، مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية في هذا الشأن،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والجلسة العامة الرفيعة المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية لوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لخطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر[١٠]،

وإذ ترحب بالقرارات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة القرار ٣/١١، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[١١] والقرار ٢/١٤، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعنون ”الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال: التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي للترويج لاعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأشخاص“[١٢]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالخطوات المتخذة، بما فيها التقارير الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايتها، وكذلك

---

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/65/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

المجتمع المدني، للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص الجسيمة، وتشجعها على مواصلة اتخاذ تلك الخطوات وعلى تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تشير إلى ''التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص'' الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وإلى الاهتمام الذي أولي فيه لحالة النساء والفتيات المتجر بهن، وإلى سائر التقارير ذات الصلة الصادرة عن المكتب بشأن الاتجار بالأشخاص،

وإذ تحيط علما بمنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالمناقشات المواضيعية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ في إطار الجمعية العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبكون جزء من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع أعمال ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد أوجه الضعف المرتبطة بنوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٣] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن، بما في ذلك الاتجار بهن في البلدان المتقدمة النمو، وداخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تدرك أن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

أشكال الاستغلال، مما يبرز الحاجة إلى إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار؛

وإذ تدرك أيضا ضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

وإذ تدرك كذلك أنه على الرغم من التقدم المحرز فإن التحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لا تزال قائمة وأنه ينبغي مضاعفة الجهود من أجل سن تشريعات ملائمة وتنفيذ التشريعات القائمة ومواصلة تحسين جمع بيانات وإحصاءات مصنفة حسب الجنس يعول عليها، وتتيح إجراء تحليل مناسب لطبيعة ونطاق الاتجار في النساء والفتيات،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير والاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياحة بدافع الجنس التي تستغل النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ أن جانبا من الطلب على البغاء والسخرة يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص، في بعض أنحاء العالم،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واللجوء إلى آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تؤكد من جديد أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاونا فعالا،

وإذ تسلم بأن سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع عن طريق نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

واقتناعا منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات[١٤]، الذي يتضمن تدابير محددة، موجهة إلى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة، من أجل منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والقضاء عليه؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]، والمعاقبة عليه أو تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما تنفيذا تاما وفعالا؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، فضلا عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع

(١٤) A/65/209.

الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأنشطة المحددة فيها؛

٤ - **تحث** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، وبروتوكولها الاختياري[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٧]، فضلا عن الاتفاقية المتعلقة بالعمل القسري أو الإلزامي لسنة ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لسنة ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لسنة ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، لمنظمة العمل الدولية؛

٥ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على إدراج مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا، حسب الاقتضاء، التي تُعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

٧ - **تهيب** بالحكومات التصدي للطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

٨ - **تهيب أيضا** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع ضروب هذا الاتجار والقضاء عليها، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون المتورطون في تيسير الاتجار بالبشر، باتخاذ تدابير جنائية و/أو مدنية، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس؛

١٠ - **تحث** الحكومات على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

١١ - **تحث** الحكومات أيضا على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان، في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي؛

١٢ - **تكرر التأكيد** على أهمية استمرار التنسيق فيما بين عدة جهات منها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة من أجل تجنب تكرار الأنشطة التي يقومون بها خلال اضطلاعهم بولاياتهم؛

١٣ - **تشجع** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على طلب السياحة بدافع الجنس، ولا سيما المتعلقة بالأطفال، عن طريق جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛

١٤ - **تحث** الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز البرامج الوطنية والتعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك وضع مبادرات أو خطط عمل

إقليمية[١٥] للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والقدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك مكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص لتأثير مشكلة الاتجار على النساء والفتيات؛

١٦ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء المتورطين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون المتورطون في الاتجار في الأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

١٧ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار أو يلاحقوا قضائيا بسبب أعمال ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وألا يعانوا من الوقوع ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

١٨ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار بالأشخاص مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

---

(١٥) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية وأنشطة منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

١٩ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ، في حدود مواردها الحالية، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار بهن، وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة جسيمة؛

٢٠ - **تهيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، وأن تتيح الوصول إلى برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بوسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية باللغة التي يستطيعون فهمها والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

٢١ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتنظيم أو تعزيز حملات تهدف إلى توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة، وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون بغية تمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

٢٢ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح من الضحايا؛

٢٣ - **تحث** الحكومات على توفير أو تعزيز التدريب وعلى إذكاء الوعي بين المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملتهم لضحايا الاتجار، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٢٤ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٢٥ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

٢٦ - **تدعو** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر وصناعة الاتصالات، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار بالأشخاص، والوسائل التي يتبعها المتاجرون بالأشخاص وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٢٧ - **تؤكد** الحاجة إلى القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

٢٨ - **تدعو** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٩ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٣٠ - **تشجع** الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

٣١ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] واتفاقية حقوق الطفل[٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٦] إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجانها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٣٢ - **تدعو** الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا يتضمن تجميعا للمبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتوازية للتصدي للاتجار بالأشخاص.

(١٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

مشروع القرار الخامس

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٦٤/١٤١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢] تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[٣] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٥] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

(٥) انظر القرار ٦٥/١.

ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي في التنفيذ التام والفعال والعاجل،

وإذ تحيط علما بالإعلان الذي اعتمدته لجنة النهوض بالمرأة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦]،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تلاحظ مع التقدير كل استنتاجاتها المتفق عليها،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة، وخاصة إنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة)،

وإذ ترحب بتعيين ميشيل باشيليت الرئيسة السابقة لشيلي وكية للأمين العام ورئيسة لجهاز الأم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة)،

وإذ تتطلع إلى تشغيل جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة على نحو يتسم بحسن التوقيت والفعالية والكفاءة، وإذ تلاحظ الأهمية التي ينطوي عليها الإعداد المبكر للخطة الاستراتيجية والميزانية المقبلتين والمتعلقتين بتشغيل ذلك الجهاز، وتؤكد ضرورة الوفاء بالاحتياجات الأولية اللازمة لهذا الغرض،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بالعمل الفعال على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[٧]، وإذ تؤكد أهمية الإدماج المستمر لمنظور جنساني في عمل وأنشطة مجلس حقوق الإنسان،

---

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ (E/2010/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧) E/2010/57.

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٨]،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن هذه التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٩] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٠] والذي أقر بأمور عدة منها ارتباط الوباء بالإناث،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١١]،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر

---

(٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(١٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١١) A/65/334.

٢٠٠٩ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بشأن الأطفال والتراع المسلح،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٢]؛

٢ - **تؤكد من جديد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٢] والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣] يعزز بعضهما بعضا فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري[١٤] ومراعاة الملاحظات الختامية، وكذلك التوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من

---

(١٢) A/65/204.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في إبداء أي تحفظات عليها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصدق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **ترحب** بإنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة الذي يوحد ولايات ووظائف مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، ويقوم، بالإضافة إلى ذلك، بدور قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين، وفقا لما أقر في إطار قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩؛

٧ - **تسلم** بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة باعتبارها هيكل الحوكمة الدولي المتعدد المستويات الذي تناط به وظائف الدعم المعياري والذي سيقدم إلى جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة التوجيه المتعلق بالسياسات المعيارية؛

٨ - **تسلم** بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للجهاز، باعتباره هيكل الحوكمة الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية ويوفر له التوجيه المتعلق بالسياسات المعيارية

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على كفالة توفير التمويل المناسب لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة بتقديم تبرعات للأنشطة الأساسية للجهاز تكون مستدامة ومستقرة ومتعدد السنوات ويمكن التنبؤ بها، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، وذلك لتمكين جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة من مباشرة تخطيط ولايته وتنفيذها على الفور وبصورة فعالة؛

١٠ - **ترحب** بالإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٠١٠ بشأن موضوع ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“[١٥]؛

١١ - **تؤيد** الإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦]؛

١٢ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصياتها، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد ببرنامج وأساليب العمل المنقحين للجنة اللذين اعتمدا في دورتها الثالثة والخمسين[١٦] واللذين ما برحا يوليان اهتماما خاصا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في التصدي للتحديات التي تواجه التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

١٣ - **تهيب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، القيام، في نطاق ولاياتها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف العمل على تحقيق التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٤ - **تؤكد من جديد** أن الدول ملزمة بأن تحرص على اتباع الإجراءات الأصولية اللازمة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بتمتعهن بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع وتنفذ قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتشجع الرجال والفتيان على المشاركة مشاركة فعالة في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعم ذلك، وتشجع على زيادة تعزيز الفهم لدى الرجال والفتيان لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والفتيان والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع

---

(١٥) انظر A/65/3، الفصل الثالث، الفرع واو؛ للاطلاع على النص النهائي. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1).

(١٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/١٥.

الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف الموجه ضد المرأة، كما تشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على دعم الحملة المستمرة للأمين العام ''اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة''، وكذلك برنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة اللذين يضطلع بهما جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة ''قل لا للعنف ضد المرأة''؛

١٥ - **تكرر دعوتها** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية، ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية ووظائفها الفنية، من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التعميم الكامل لمنظور جنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها، وكذلك في مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفيما تقوم به من عمليات المتابعة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا في ٢٠١١، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة في ٢٠١٢ (ريو + ٢٠)، وعملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة في ٢٠١٢ الدورة الحادية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية، في عام ٢٠١٣؛

١٦ - **تطلب** أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة بشكل منهجي نتائج عمل لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها، لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

١٧ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٨ - **تطلب** أن تتناول التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية عن طريق تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات مصنفة حسب الجنس والسن وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة عن طريق استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم، من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بتحديد أولويات تعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد

الطاقات المتعلقة بإعداد إحصاءات مفصلة بحسب نوع الجنس والعمر، فضلا عن وضع مؤشرات وطنية لمتابعة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تضافر الجهود والشراكات المتعددة القطاعات؛

٢٠ - **تهيب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة التنفيذ التام والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع المستويات في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٢٢ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى الجمعية العامة في الدورة السابعة والستين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''، وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه وتوصيات للتعجيل بإحراز تقدم وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تعزيز التوازن بين الجنسين؛

٢٣ - **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''، وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتوصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

٣٩ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة":

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين[(١)]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[(٢)].

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/65/38).

(٢) A/65/218.